مراتب الإدراك في القرآن والسنة
وأثرها في لمّ شمل الأمّة

*****

ساردي محمد و غراف قويدر - جامعة تلمسان

*****

ملخص:

يختلف العلماء المجتهدون، فتختلف باختلافهم الأمة، وما دام الخلاف لا يفسد للود قضية، فالظاهرة صحية والأمر مقبول، لكن إذا تطور الخلاف إلى صراع ينتج عنه تبديع وتضليل، هنا يجب أن ننظر إلى المسائل المختلف فيها فإذا كانت اجتهادية، مرتبة الإدراك فيها تصل إلى الظن لا اليقين، وأغلب الشريعة من هذا القبيل، ساغ فيها الاختلاف، وعليه ما كان ينبغي للمسلمين أن يشنعوا على بعضهم البعض، وما تراه من صراع في الأمة –وأغلبه مفتعل– ناتج عن جهل بمثل هذه الأمور، أما المسائل القطعية فإنك تجد العلماء المخلصين لا يختلفون فيها، ولن ترى عالما أعمل الشك في النصوص ناهيك عن الوهم أبدا، فالشك والوهم لا عبرة بهما في الشريعة الإسلامية.

Abstract

It is noticeable that hardworking scientists differ, and as well as the nation, and as long as the dispute does not spoil the intimacy, then it is an acceptable phenomenon, but if this dispute develops into a conflict; thus misleading will appear, here one should look into the different issues where the degree of perception can lead to uncertainty; and this is the case of chariaa where disagreement spread. Muslims should not denigrate each other; and the conflict spread in the nation is a result of the ignorance of such issues, whereas the absolute matters are not to be discussed and there is no doubt or uncertainty in its texts because this latter has no status in the Islamic chariaa.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فقد قال الشاطبي رحمه الله (ت790هـ) :"كلُّ مَن تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنَّ كلَّ مَن حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنَّ الشريعةَ لا تعارُضَ فيها البتَّة، فالمتحقِّق بها متحققٌ بما في الأمر، فيلزم أنْ لا يكون عنده تعارُض، ولذلك لا تجد البتَّة دليلين أجمع

المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لمَّا كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، إذا ثبت هذا فنقول: التعارُض إمَّا أن يُعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإمَّا من جهة نظر المجتهد، أمَّا من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكنٍ بإطلاق، ... وأمَّا من جهة نظر المجتهد فممكنٌ بلا خلاف"[1].

والسؤال هل اختلاف الفقهاء مسوّغ لأن تكون كل هذه الفرقة بين المسلمين التي ينتج عنها في الغالب تنافر بين أفراد المجتمع الواحد؟ أم أن الفقهاء[2] برآؤا مما نحن فيه من فرقة وتنافر، وإذا كان الأمر الثاني فأين الخلل؟ للإجابة عن هذا التساؤل جاء هذا البحث المتواضع، والمعنون: مراتب الإدراك في القرآن والسنة وأثرها في لم شمل الأمة.

قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

تمهيد : وفيه تعريفات

المبحث الأول : إعمال الشك.

المبحث الثاني: إعمال اليقين.

المبحث الثالث: إعمال الظن

تمهيد

قسم العلماء مراتب الإدراك إلى خمسة أقسام وهي:

العلم (أو اليقين) و الظن والشك والوهم والخطأ[3] ومن تتبع هذه الأمور في لغة الفقهاء باختلاف مشاربهم الفقهية يجد أن الأمر في الإسلام واسع ويمكن مع الاختلاف أن تتوحد

---

[1] الشاطبي – الموافقات في أصول الشريعة– ت:الشيخ عبد الله درار –كتاب لواحق الإجتهاء– دار الحديث – القاهرة – مصر–ط:1427هـ – 2006م – مج2– ج4 – ص503.

[2] أعني الفقهاء الكبار المجتهدون الذين ملكوا ناصية الفقه بحق– فليس كل من يدعي الفقه فقيه.

[3] ينظر الجويني– متن الورقات– دار الصميعي– – الرياض– المملكة العربية السعودية– ط1– 1416هـ– 1996م – ص8. وينظر شرف الدين العمريطي– نظم الورقات– المصدر نفسه– من البيت 21–32–

الأمة، فإذا عبرنا عن هذه المراتب بلغة الرياضيين قلنا عن اليقين: أنه يفيد مئة بالمئة من العلم (100%) وعن الظن أنه يفيد خمس وسبعون بالمئة من العلم يزيد أو ينقص (75%) وعن الشك أنه يفيد خمسين بالمئة من العلم (50%) وعن الوهم أنه يفيد خمس وعشرين بالمئة من العلم يزيد أو ينقص (25%) أما الخطأ فلا يفيد شيئا من العلم (0 %).

فإن قلت : وهل في الظن والشك والوهم شيء من العلم.؟

الجواب: الأمر مختلف فيه، فقد وجد بعض من العلماء عند تعريفهم للعلم أدخلوا هذه المراتب فيه. والذي يهمنا هو العلم والظن، لأننا وجدنا القرآن الكريم استعمل العلم بمعنى القطع في قوله تعالى: { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: 19]

كما استعمله بمعنى الظن في قوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} [الممتحنة: 10]قال الزمخشري:"العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب."[4]

مما يدل على أنهما مقبولان في الأحكام الشرعية العملية، أما غيرهما فلا، إلا ما كان من الشك كما سيأتي.

فاليقين: هو الذي يقتضي حصول تمام العلم، بحيث لا يبقى الإنسان متردداً في معلومه.

ويليه الظن: وهو حصول جمهور العلم، بحيث يكون الحصول أرجح لدى الإنسان من خلافه.

ص22 . وينظر محمد بن علوي المالكي- شرح منظومة الورقات- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط3- 1432هـ-2011م- ص14 وما بعدها.

[4] الزمخشري – الكشاف – ت : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد المعوض – مكتبة العبيكان – الرياض- ط:1418هـ - 1998م ج6- ص95-96.

ويليه الشك: وهو استواء الطرفين، فيبقى الإنسان متردداً بين الأمرين، واقفاً بينهما حائراً.

ويليه الوهم: هو مقابل الظن. أي: الاحتمال المرجوح؛ فإن كانت الاحتمالات كلها على وجه واحد كان ذلك يقيناً، وإن كان جمهور الاحتمالات على وجه كان ذلك ظناً، والجانب الذي يقابله –وهو الاحتمالات القليلة– يسمى وهماً، وإن كانت الاحتمالات متساويه في الجانبين بحيث يتردد الإنسان فيهما فهذا الشك

وآخر مرتبة الخطأ: وهو الجهل بالمسألة تماماً، وقد يكون بسيطا أو مركباً. ولكي يتضح الأمر نسوق في هذا التمهيد هذه التعريفات في اللغة والاصطلاح إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

أولا: تعريف العلم لغة واصطلاحا

1– تعريف العلم لغة:

يطلق العلم في اللغة ويراد به: "نقيض الجهل"[5]

"ويراد به اليقين" [6] "وهو مصدر مرادف للفهم والمعرفة ويرادف الجزم أيضا في الرأي"[7]

[5] ابن منظور– لسان العرب– دار صادر– بيروت – لبنان– ج 12 – ص 417. (مادة علم)

[6] الفيومي– المصباح المنير– مكتبة لبنان– بيروت –لبنان– ط:1987– ص162. (مادة علم)

[7] الزرقاني – مناهل العرفان في علوم القرآن– ت: فواز أحمد زمرلي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان– ط1–1415ه –1995م – ج1–ص14.

2- تعريف العلم في الاصطلاح:

لا نريد أن نناقش مفهوم العلم عند العلماء من مختلف التخصصات إنما نريد تعريفا يجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي كما يجمع هذه المراتب محل الدراسة ولم أجده بهذا المعنى إلا عند الحكماء أي الفلاسفة.

فقد عرفوا العلم بأنه: "حصول صورة الشيء في الذهن."[8]

فيدخل بهذا التعريف الظن والشك والوهم.

"قال ابن صدر الدين: هو أصح الحدود عند المحققين من الحكماء وبعض المتكلمين."[9]

ثانيا: تعريف اليقين لغة واصطلاحا

1- تعريف اليقين لغة:

قال ابن منظور(ت711هـ): اليقين : العِلم وإزاحة الشكِّ، وتحقيق الأمر... وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الحاقة:51]، أضاف الحقَّ إلى اليقين، وليس هو مِن إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأنَّ الحق غير اليقين، إنَّما هو خالصُه وأصحُّه، فجَرَى مجْرى إضافةِ البعض إلى الكل... وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: 99]؛ أي: حتى يأتيك الموت...وفيه: الأمر بالإقامة على العِبادة إلى الممات...وربما عبروا بالظنِّ عن اليقين، وباليقين عن الظنِّ، ومنه قول أبي سدرة الأسدي، ويقال الهجيميّ:

---

[8] فضل حسن عباسي - إتقان البرهان في علوم القرآن- دار الفرقان - عمان – الأردن- ط1- 1997م- ج1 - ص42.

[9] ينظر حاجي خليفة- كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون- ت: محمد شرف الدن-دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان-مج1 ص4.

تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ وَأَيْقَنَ أَنَّنِي بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لاَ أُغَامِرُهْ

يقول: تشمَّم الأسدُ ناقتي يظنُّ أنني أفتدي بها منه، وأستحْمي نفسي فأتركُها له، ولا أقتحم المهالِك بمقاتلته. وإنَّما سُمِّي الأسد هَوَّاسًا؛ لأنَّه يهوس الفريسةَ؛ أي: يدقُّها[10].

2. تعريف اليقين اصطلاحا:

أورد الجرجانيُّ(ت816هـ) في تعريفاته أنَّ اليقين هو:" طُمأنينة القَلْب، على حقيقة الشيءِ وتحقيق التصديق بالغَيْب، بإزالة كلِّ شكٍّ وريْب[11]".

إنَّ عماد تعريف (اليقين) هو: العِلْم المستودَع في القلْب، الذي يُعارِض اللَّبْسَ والتشكيك والرَّيب، وهو مِن الإيمان الجازم بمنزلة الرُّوح من الجسد، فقد أخرج الطبراني من طريق عبدالله بن مسعود، عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعالى بِقِسْطِه وَعَدْلِه جَعَلَ الرَّوْحَ والْفَرحَ في الرِّضا وَالْيَقِين»[12] .

[10] ابن منظور– لسان العرب– المصدر السابق– ج13– ص457–458. (مادة يقن)

[11] الجرجاني– معجم التعريفات– ت:محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة – القاهرة – مصر– ص217–218. باب الياء (اليقين)

[12] الطبراني – المعجم الكبير– ت:حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر– ج10 ص266– رقم : 10514 .

وفي اليقين لابن أبي الدُّنيا(ت681هـ) من طريق العلاء بن عُتْبة أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «اللهمَّ إني أسألك إيمانًا تباشر به قلْبي، ويَقينًا حتى أعلمَ أنه لا يمنعني رِزقًا قسمتَه لي، ورِضًا من المعيشة بما قسمتَ لي»[13].

مفهوم (اليقين) في القرآن الكريم:

وردتْ مادة (يَقِنَ) في القرآن الكريم في خمس و عِشرين آية باشتقاقات مختلِفة[14].

وعند التأمُّل في هذه الآيات نجد أنَّ مفهوم (اليقين) يختلِف معناه باختلاف مظانِّه داخلَ النسق القرآني، ويُمكن تصفيفُ هذه المعاني كالتالي:

1- اليقين: المعلوم جزما الذي لا يَقبل التشكيك؛ قال ذلك الطاهر بن عاشور في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الواقعة: 95] ثم قال:" ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ تذييل لجميع ما اشتملتْ عليه السورةُ من المعاني المثبتة."[15]

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الحاقة: 51]. قال الشوكاني:" أي: وإن القرآن لكونه من عند الله حقّ ، فلا يحول حوله ريب ولا يتطرّق إليه شك."[16]

2- اليقين: الموت؛ قال سبحانه: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: 99].

---

[13] ابن أبي الدنيا- كتاب اليقين – (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا) –ت:فاضل بن خلف الحمادة الرقي- دار أطلس الخضراء-الرياض- المملكة العربية السعودية- ط1-1433هـ-2012م- ج6 – ص522-523 – رقم الحديث: 12647.

[14] محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – دار الحديث- القاهرة- مصر- ص773 وما بعدها (مادة يقن)

[15] الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير- الدار التونسية – تونس – ط : 1984- ج27 – ص350.

[16] الشوكاني- فتح القدير – ت: عبد الرحمن عميرة- دار الوفاء- ج5 ص380.

"يقوله – تعالى ذِكْرُه – لنبيِّه – صلَّى الله عليه وسلَّم –: واعبُدْ ربَّك حتى يأتيك الموت، الذي هو موقن به، عن سالم بن عبد الله، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وابن زَيْد."[17]

وفي صحيح البخاري (ت256هـ) من حديثِ الزُّهريِّ، عن خارجةَ بن زَيْد بن ثابت: أنَّ أمَّ العلاء – امرأةٍ من الأنصار – بايعتِ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أخبرتْه أنه اقتسم المهاجرون قُرعة، فطار لنا عثمانُ بن مظْعون، فأنْزلْناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي تُوفِّي فيه، فلمَّا تُوفي، وغُسِّل وكُفِّن في أثوابه، دخَل رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقدْ أكرمك الله، فقال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم –: وما يُدريك أنَّ الله قد أكرَمه؟ فقلت: بأبي أنت يا رسولَ الله، فمَن يُكرمه الله؟ فقال: «أمَّا هو فقد جاءَه اليقينُ، واللهِ إني لأرجو له الخير...»[18].

والدليل على أنَّ اليقين في الآية هو الموت: قوله – تعالى – إخبارًا عن أهْل النار أنَّهم قالوا: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [المدثر: 43 – 47].

ثالثا: تعريف الظن لغة واصطلاحا

1– تعريف الظن لغة:

يستعمل في معنى الشك: وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، ويستعمل بمعنى اليقين .

---

[17] ينظر الطبري– جامع البيان في تأويل القرآن – ت:عبد الله المحسن التركي– دار هجر– القاهرة– مصر– ط1– 1422هـ–2001م– ج14 ص154 وما بعدها

[18] صحيح البخاري–ت:محب الدين الخطيب– المكتبة السلفية –القاهرة–ط1–1400هـ– 23:كتاب الجنائز– باب 3: الدخول على الميِّت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه– ج1 ص 385 رقم: 1243.

قال ابنُ منظور(ت711هـ): "الظن شك ويقين ، إلا أنه ليس بيقين عيان ، إنما هو يقين تدبر"[19].

وقال الفيروزآبادي(ت817هـ) :" الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم."[20]

ونقل الزبيدي (ت1205هـ) عن المناوي (ت1031هـ) أنه قال:"الظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك."[21]

وهذا المعنى الأخير الذي قاله المناوي هو الذي استقر عليه اصطلاح الأصوليين .

2 - **تعريف الظن اصطلاحا:** قال الآمدي: " الظن ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع."[22]

قال الجرجاني: "الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان."[23]

رابعا: تعريف الشك لغة واصطلاحا

---

[19] ابن منظور- لسان العرب- المصدر السابق- ج 31 ص 2762- (مادة ظنن)

[20] الفيروزآبادي- القاموس المحيط- ت: مكتب تحقيق التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط8- 1426هـ-2005م- ص 1213 (مادة ظنن).

[21] الزَّبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس-ت:مصطفى حجازي-مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت-ط1-1421هـ-2001م- ج35 ص 365-366.

[22] الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام-ت:عبد الرزاق عفيفي-دار الصميعي-الرياض- المملكة العربية السعودية-ط1-1464هـ-2003م- ج1 ص27.

[23] الجرجاني- معجم التعريفات- المصدر السابق- ص122.

1- تعريف الشك لغة:

قال الفيومي(ت770هـ):"الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا بالحرف فيقال شك الأمر يشك شكا إذا التبس وشككت فيه قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴾[يونس94].

قال المفسرون: أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين.

وقال الأزهري في موضع من التهذيب: الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين.

وقال في موضع: الشك نقيض اليقين ففسر كل واحد بالآخر، وكذلك قال جماعة.

وقال ابن فارس: الظن يكون شكا ويقينا، ويقال: أصل الشك اضطراب القلب والنفس.

وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة أي من لم يستيقن وسواء رجح أحد الجانبين أم لا وكذلك قولهم".[24]

2 – تعريف الشك اصطلاحا: قال جلال الدين المحلي(ت864هـ): "الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن"[25]

[24] الفيومي- المصباح المنير- المصدر السابق- ص122.

[25] جلال الدين المحلي- شرح الورقات في أصول الفقه- ت:حسام الدين بن موسى عفانه - ط1- 1420 هـ - 1999 م - ص 85-86.

خامسا: تعريف الوهم لغة واصطلاحا

1- تعريف الوهم لغة:

الوهم لغة[26]: مصدر قولهم: وهم يهم (مثل وعد يعد)، وهو مأخوذ من مادّة (و هـ م) الّتي تدلّ- فيما يقول ابن فارس(ت395هـ) - على:"كلمات لا تنقاس، بل أفراد. منها: الوَهْم، وهو البَعير العَظيم. والوَهْم: الطَّريق. والوَهْم: وَهْمُ القَلْب. يقال: وَهَمْتُ أهِمُ وَهْماً، إذا ذَهَب وَهْمي إليه. ومنه قياس التُّهمَة. وأوْهَمْتُ في الحِساب، إذا تركت منه شيئاً. ووَهِمْتُ: غَلِطْت، أَوْهَم وَهَماً [27].

قال الجوهري(ت393هـ):"وَهِمْتُ في الحساب أَوْهَمُ وهْماً، إذا غلطت فيه وسهوت. ووَهَمْتُ في الشيء، بالفتح أَهِمُ وَهْماً، إذا ذهب وَهْمُكَ إليه وأنتَ تريدُ غيره. وتَوَهَّمْتُ، أي ظننت. وأَوْهَمْتُ غيري إيهاماً. والتَوهيمُ مثله. واتَّهَمْتُ فلاناً بكذا، والاسم التُهَمَةُ بالتحريك، وأصل التاء فيه واوٌ. وأَوْهَمْتُ الشيءَ، إذا تركته كله. يقال: أَوْهَمَ من الحساب مائةً، أي أسقط. وأَوْهَمَ من صَلاته ركعةً. أبو زيد: يقال للرجل إذا اتَّهَمْتَهُ: أَتْهَمْتُ إتْهاماً، مثل أَدْوَأْتُ إدْواءً. يقال: قد أَتْهَمَ الرجل على أفْعَلَ، إذا صارت به الريبة. والوَهْمُ: الجمل الضخم الذَلول... والأنثى وَهْمَةٌ... والوَهْمُ أيضاً: الطريقُ الواسع ... ويقال: لا وَهْمَ من كذا، أي لا بدَّ منه"[28].

---

[26] ينظر لسان العرب - المصدر السابق- ج55 ص 4933 وما بعده.

[27] ابن فارس- معجم مقاييس اللغة-ت:عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ط1399هـ-1979م- ج6 ص149.

[28] إسماعيل بن حماد الجوهري- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- ت: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان-ط4-1990م-ج5 ص2054-2055.

2 – تعريف الوهم اصطلاحا:

قال الرّاغب(ت506هـ): الوهم: انقياد النّفس لقبول أثر ما يرد عليها من قولهم: حمل وهم وطريق وهم، والفرق بينه وبين الخاطر أن الخاطر يقال فيما لا تقبله النفس، والوهم لا يقال إلا فيما تقبله النفس[29].

وقال الجرجانيّ(ت816هـ) : "الوهم: قوّة جسمانيّة للإنسان محلّها آخر التّجويف الأوسط من الدّماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئيّة المتعلّقة بالمحسوسات،كشجاعة زيد وسخاوته، وهذه القوة هي التي تحكم بها الشاة أن الذئب مهروب عنه، وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها، مستخدمة إياها استخدام العقل للقوى العقلية بأسرها، وهو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس"[30] .

وقال الكفويّ(ت1094هـ):" الوهم – في القاموس– هو من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردّد فيه، وهو عبارة عمّا يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم، وهو أضعف من الظّنّ ... وكثيرا ما يستعمل الوهم في الظّنّ الفاسد استعمال العلم في الظن الغالب"[31].

"**أما الوهمي المتخيل**: هي الصورة التي تخترعها المتخيلة باستعمال الوهم إياها، كصورة الناب أو المخلب في المنية المشبهة بالسبع.

---

[29] الراغب الأصفهاني– الذريعة إلى مكارم الشريعة– ت: أبو زيد العجمي– دار السلام– القاهرة– مصر– ط1–1428هـ–2007م– ص143 .

[30] الجرجاني– معجم التعريفات– المصدر السابق– ص213– 214 .

[31] الكفوي– الكليات – ت: عدنان درويش ومحمد المصري– مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان– – ط2– 1419هـ–1998م– ص943.

والوهميات: هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا يتناهى، والقياس المركب منها، يسمى: سفسطة"[32].

سادسا: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

1- تعريف الخطأ لغة:

الخطأ ...: ضد الصواب،... وفي التنزيل :﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[الأحزاب:5] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، ... وأخطأ الطريق: عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه ... والخطأ: ما لم يتعمد، والخطْء: ما تعمد ... وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي ... والخطيئة: الذنب على عمد، والخطْء: الذنب في قوله تعالى:﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:31] أي إثماً، وقال تعالى:﴿إِنا كُنا خَاطِئِينَ﴾[يوسف:97] أي آثمين"[33].

وقال الراغب(ت502هـ) في المفردات: الخطأ: العدول عن الجهة، [ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها]: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطاء فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنيُّ بقوله عليه السلام:«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[34] ، وبقوله:« من اجتهد فأخطأ فله أجر»[35] ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:92] [إلى أن يقول] : وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره

---

[32] الجرجاني- معجم التعريفات- المصدر السابق- ص214.

[33] ابن منظور- لسان العرب - المصدر السابق- ج13 ص 1192-1193. (مادة خطأ)

[34] ابن السبكي - طبقات الشافعية الكبرى-ت:عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي- دار إحياء الكتب العربية- ج2 ص254.

[35] أخرجه البخاري في صحيحه-المصدر السابق- كتاب: الاعتصام بالسنة- باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ- ج4 ص372- رقم: 7352

يقال: أخطأ، و إن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسُن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ"[36].

2 – تعريف الخطأ اصطلاحا:

هو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب(ت795هـ) : "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً" [37]

وقال الجرجاني(ت816هـ): "الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد ... كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيا فإذا هو مسلم"[38].

المبحث الأول:

إعمال الشك

اتفق فقهاء المذاهب جميعا على عدم العمل بالشك في جميع المسائل عبادات كانت أو معاملات، تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ بمعنى أن المسلم إذا تيقن من حدوث أمر بدليل قاطع فإن هذا اليقين لا يزول بالشك الطارئ عليه لأن اليقين أقوى من الشك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا، أم

---

[36] الراغب الأصفهاني– المفردات في غريب القرآن– ت: صفوان عدنان داوودي– دار القلم– دمشق – الدار الشامية – بيروت– ط4–1430هـ–2009م– ص287.

[37] ابن رجب– جامع العلوم والحكم– ت: ماهر ياسين الفحل– دار ابن كثير– دمشق– بيروت– ط1– 1429هـ–2008م– ص802.

[38] الجرجاني– معجم التعريفات– المصدر السابق– ص88.

أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان.»[39]

وقال عليه الصلاة والسلام:«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْه، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

وهناك مسألة خالف فيها المالكية لا بأس بذكرها وإن لم تكن من موضوعنا لأنها لا تتعلق بإعمال الشك في النصوص، ألا وهي قاعدة الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله تعالى وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر[40] :

ولأن المسألة طويلة لا يحتملها هذا المقام نقتصر على مسألة انتقاض الوضوء عند الإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه

بمعنى أنه إذا توضأ المسلم، ثم شك هل أحدث، فهل ينتقض وضوءه؟

- ❖ قيل: لا ينتقض، بل يبني على اليقين مطلقًا، سواء كان في صلاة أم في غيرها، وهو مذهب الجمهور، ورواية ابن نافع عن مالك.
- ❖ وقيل: ينقض مطلقًا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

---

[39] أخرجه مسلم في صحيحه- ت: محمد تامر- مطبعة المدني- القاهرة- مصر- ط1- 1429هـ- 2008م- 5 كتاب: المساجد ومواضع الصلاة- 19باب السهو في الصلاة والسجود له- ج1 ص 263- رقم الحديث: 571.

[40] القرافي – الفروق – ت:محمد سراج وعلي جمعة- دار السلام- القاهرة- مصر- ط1- 1421هـ- 2001م- ج2 ص 606 الفرق:97.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية قال البراذعي:"ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة"[41]. ونسب هذا القول ابن قدامة في المغني للحسن – رحمه الله–[42].

✓ دليل الجمهور على عدم النقض:

– الأصل العظيم، أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة، بنى على اليقين، وهذا الأصل له أدلة شرعية صحيحة، منها:

– ما رواه البخاري ، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح)

وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» [43]

✓ دليل من قال بوجوب الوضوء بالشك في الحدث إلا أن يكون في صلاة:

---

[41] البراذعي– التهذيب في اختصار المدونة– ت: محمد الأمين – ط1– 1420هـ– 1999م– دار البحوث للدراسات الإسلامية– دبي– الإمارات العربية المتحدة– ص: 181.

[42] ابن قدامة– المغني– ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو– دار عالم الكتب– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط3–1417هـ–1997م– ج1 ص262.

[43] أخرجه البخاري في صحيحه– المصدر السابق– كتاب الوضوء– باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن– – ج1 ص66. رقم الحديث:137.

قالوا: "إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثِّر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أَمَته، أو شك في الطهارة[44] أو الرضاع لا يؤثِّر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثَّر في الشرط دون المانع؛ لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه"[45].

وأما وجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة: فقد أخذوا ذلك من ظاهر الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[46]

فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي(ت1230هـ) في حاشيته: " من شك وهو في الصلاة، طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب ألاَّ ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب ألاَّ يدخلها إلا بطهارة متيقنة."[47]

---

[44] لعله "الظهار" وليس "الطهارة" .

[45] النفراوي– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– ت: عبد الوارث محمد علي– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–ط1–1418هـ– 1997م– ج1 ص368.

[46] سبق تخريجه.

[47] الدسوقي– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– دار إحياء الكتب العربية–عيسى بابي الحلبي وشركاه– ج1 ص124.

وتعليل آخر: قالوا: قياسًا على النوم، فإن وجوب الوضوء من النوم لوجود الشك في الحدث، فكذلك إذا شك في الحدث بدون نوم، فإنه يوجب الوضوء.

قال ابن حجر(ت852هـ) تعليقًا على ذلك:" إن كان ناقضًا خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض"[48].

✓ **الراجح من القولين:**

بعد استعراض الأدلة، يتبين لنا – والله أعلم – أن قول الجمهور أقوى؛ لأن الشك لا يقضي على اليقين، وأن الأصل استصحاب المتيقن حتى ينتقل عنه إما بيقين أو بغلبة ظن، وأما الشك الذي هو استواء الطرفين، فإنه لا يقضي على اليقين، والله أعلم

وعلى كل فإن العمل بالشك ضعيف في المنظومة الإسلامية إلا ما كان من هذه المسألة. وإذا كان الشك هذه حاله فمن باب أولى الوهم والخطأ، وعليه ليس هناك خلاف بين الفقهاء فيما أفاد الشك (50%) من العلم.

بقي لنا الحديث عن اليقين كيف كان تعامل الفقهاء فيما أفاد القطع (100%) من العلم.

المبحث الثاني:

إعمال اليقين

مسائل كثيرة مقطوع بها نذكر على سبيل المثال منها تحريم الخمر: أجمع الفقهاء على تحريمها فلا نجد فقيها يقول بحلها ولو في قول ضعيف.

---

[48] ابن حجر– فتح الباري – ت: أبو قتيبة الفاريابي– دار طيبة– الرياض– المملكة العربية السعودية – ط1– 1426هـ– 2005م– مج1 ص412.

أدلة تحريم الخمر الموجبة لليقين:

من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219]

2- وقال تعالى:﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[الأنعام: 120] أمرنا الله بالابتعاد عن الإثم ما ظهر منه وما بطن والخمر إثم. كما سيأتي

3- وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33]

قال الزحيلي:"دلّت هذه الآية ... على تحريم أصول الأعمال المحرّمة، وهي تشمل الانحراف عن العقيدة (الشرك باللّه) ومصادمة الشريعة: (القول في دين اللّه بغير علم ولا معرفة)، والجنايات على العقول (تحريم الإثم وهو يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضا لغة) بدليل قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول[49] والإثم كما قال الحسن البصري: الخمر، وقال الجوهري في الصحاح: وقد يسمى الخمر إثما."[50]

3- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]

قال الصابوني: "التعبير بقوله تعالى : ﴿ فاجتنبوه ﴾ أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرّم)

---

[49] ابن منظور- لسان العرب- المصدر السابق- مج12- ص6. (مادة أثم)

[50] الزحيلي - التفسير المنير- دار الفكر- دمشق- ط10- 1430هـ- 2009م- مج4- ج8- ص554- 555.

لأن معناه البعد عنه بالكلية فهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى ﴾ [الإسراء : 32] لأن القرب منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى فقوله ﴿ فاجتنبو ﴾ معناه كونوا في جانبٍ آخر منه ، وكلّما كانت الحرمة شديدة جاء التعبير بلفظ الاجتناب كما قال تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس مِنَ الأوثان ﴾ [الحج : 30] ومعلوم أنه ليس هناك ذنب أعظم من الإشراك بالله فتنبه له فإنه دقيق .

[ثم قال] قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ ؟ استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا ، فقد خرج عن صيغته الأصلية إلى معنى الأمر أي انتهوا عن ذلك .

قال الفرّاء : ردّد عليّ أعرابي : هل أنتَ ساكتٌ؟ وهو يريد : اسكت ، اسكت . أقول : ومما يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لما سمع الآية : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا"[51].

4- قال تعالى: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة4] دلت الآية بمنطوقها على حلّ الطيبات ودلت بمفهومها على تحريم الخبائث ، والخمر ليست من الطيبات، بل من الخبائث، بل هي أم الخبائث فكانت حراما.

من الأحاديث:

- عن أنس بن مالك قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها،

[51] الصابوني- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام- مكتبة الغزالي - دمشق - مؤسسة مناهل العرفان- بيروت-لبنان- ط3- 1400هـ-1980م- ج1 ص561- 562.

والمشتري لها ، والمشتراة له»[52]

هذا الحديث من أوضح الأدلة على تحريم الخمر ؛ لأن مقترن باللعن.

2- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا وإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار».[53]

لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوما وإن مات عليها فهو في النار، فكان دليلا على تحريمها.

4- عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البِتْع ؟ فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام » "والبتع: الخمر المتخذة من العسل"[54]. إلى غيرها من

---

[52] أخرجه الترمذي في سننه (الجامع الكبير)-ت: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط1- 1996م-باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا- مج 2 ص 567 رقم الحديث: 1295. وقال: "روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر."

[53] أخرجه ابن ماجه في سننه - ت: بشار عواد معروف- دار الجيل- بيروت- لبنان- ط1- 1418هـ- 1998م- باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة - مج5 ص 80-81- رقم الحديث:3377

[54] ابن منظور- لسان العرب - المصدر السابق- ج 3 ص 206 (مادة بتع)

الأحاديث التي بلغت مرتبة التواتر قال ابن قدامة(ت620هـ):" ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر"[55]

من الآثار:

5- عن عثمان رضي الله عنه قال: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"[56]

الإجماع:

قال ابن قدامة:" أجمعت الأمة على تحريمه ، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معد يكرب ، وأبي جندل بن سهيل ، أنهم قالوا : هي حلال ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: 93] الآية، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية ، وتحريم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد ؛ لشربهم إياها ، فرجعوا إلى

---

[55] ابن قدامة- المغني- ت:عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط3 -1417هـ - 1997م -ج 12 ص 493.

[56] أخرجه النسائي في سننه - ت: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارف - الرياض- المملكة العربية السعودية- ط1- كتاب 52: الأشربة- باب 44: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر- ص 849 رقم: 5666.

ذلك ، فانعقد الإجماع ، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ، فيكفر بذلك ، ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل "[57]

فالمتيقن (100%) حراما كان أو فرضا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا لا تجد فيه خلاف بين الأمة . فالمسألة إذاً فيما أفاد الظن (75%) فكيف تعامل الفقهاء مع المسائل الظنية.؟

المبحث الثالث:

إعمال الظن

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء و عندما خرجت إلى العامة كثر فيها اللغط[58] بين العامة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف: وكلما حل ربيع الأول يكثر الحديث عن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بين مجيز ومانع، بل وصل الحد إلى تبديع المسلمين بعضهم لبعض، ومن بدع عمل على هجر المبتدع والتشهير به...إلخ يرى في ذلك طاعة لله تعالى، فزادت الشحناء بينهم وتسبب هذا الفهم السقيم إلى تشتيت الأمة، وما الاحتفال بالمولد إلا انموذجا فقط وإلا هناك مسائل أخرى لا تستدعي إلى بغاء أو شحناء، بل الخطب فيها يسير لو كانوا يعلمون، لهذا اخترنا الاحتفال بالمولد وكيف تعامل نعه العلماء الراسخين في العلم، كما سنقوم بحوار على طريقة المناطقة ليتضح المقصود من هذا البحث، وهو الخروج من الظن إلى ادّعاء اليقين وما ينجر عنه:

---

[57] ابن قدمة- المغني-المصدر السابق- ج 12 ص 494.

[58] اللغط: الصوت والجلبة والضجة - (جبران مسعود- الرائد -دار العلم للملايين-بيروت - لبنان- ط7- 1992- ص693. (مادة لغط) تقول "سمعت لغط القوم ... صوتوا أصواتا مبهمة لا تفهم" (الزمخشري- أساس البلاغة- ت:محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان - ط1- 1419هـ- 1998م- ج2 - ص172.)

1- تعريف الاحتفال بالمولد:

هو"اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك."[59] فهل هذا يجوز؟- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[60] .

دل الحديث بمنطوقه : على أن كل أمر أُحدث ليس من الدين فهو مردود ⟵ مقدمة.
ودل بمفهومه : على أن كل أمر أحدث من الدين فهو مقبول ⟵ مقدمة .

مقدمتان: دليلهما الحديث بمنطوقه ومفهومه

فنقول : قال المجيز[61] للاحتفال بالمولد:

الاحتفال بالمولد من الدين وكل أمر أحدث من الدين فهو مقبول = الاحتفال بالمولد مقبول .

المقدمة 1 المقدمة 2 النتيجة

قال المانع :

الاحتفال بالمولد ليس من الدين وكل أمر أُحدث ليس من الدين فهو مردود = الاحتفال بالمولد مردود .

المقدمة 1 المقدمة 2 النتيجة

---

[59] السيوطي- الحاوي للفتاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط: 1402هـ- 1982م- ج1 ص 189.

[60] أخرجه مسلم في صحيحه- المصدر السابق- كتاب: الأقضية- باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور- ج 2 ص 128- رقم الحديث:1718.

[61] هذا حوار متخيل لتصوير المسألة.

❖ تنازعوا في المقدمة الأولى فاحتاجت إلى برهنة:

قال المجيز :

الاحتفال بالمولد له أصل في الشريعة و كل ما له أصل فهو من الدين = الاحتفال بالمولد من الدين

المقدمة 1 المقدمة 2 النتيجة

قال المانع :

الاحتفال بالمولد ليس له أصل في الشريعة وكل ما ليس له أصل ليس من الدين = الاحتفال بالمولد ليس من الدين

المقدمة 1 المقدمة 2 النتيجة

❖ تنازعوا في المقدمة الأولى و كلاهما دعوى وعليه : إذا كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل[62] : ادعى المانعون أن الاحتفال بالمولد ليس له أصل في الشريعة يقاس عليه، وعليه فهم لا يطالبون بإعطاء دليل على دعواهم، لأن دليلهم عدمي، أما المجيز فمطالب بالدليل.

قال المجيز : دليل أصل الاحتفال بالمولد : الدليل الأول[63]: صيام يوم عاشوراء، لما سأل ﷺ عنه اليهود، صامه وقال: « نحن أولى بموسى منكم »[64].

---

[62] عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني – ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة– دار القلم– دمشق – بيروت– ط4– 1414هـ–1993م– ص 379.

[63] استدل بهذا الدليل ابن حجر فيما نقله عنه السيوطي في الحاوي للفتاوي – ج1 ص 196.

[64] أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب: المناقب– باب: إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم المدينة– رقم: 3943– ج2 ص 80 والحديث بأكمله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى

الدليل الثاني[65]: صيام يوم الاثنين، لما سُئل ﷺ عن صيام يوم الاثنين قال : « فيه ولدت و فيه أنزل علي»[66].

الدليل الثالث[67]: يوم الجمعة، قال ﷺ في فضله و عدِّ مزاياه « و فيه خلق آدم »[68]

والسؤال: كيف كانت الأحاديث أصلا للاحتفال بالمولد ؟ أو ما هو وجه هذا الدليل المركب من هذه الأحاديث الثلاث؟

الجواب :

أولا: إذا عدنا إلى باب القياس في علم أصول الفقه نجد من طرق إثبات العلة المناسبة وقد قسم العلماء "الوصف المناسب إلى ثلاثة أقسام بحسب اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره وهذه الأقسام هي :

الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه».

[65] استدل به ابن الحاج(ت737هـ) في المدخل -مكتبة دار التراث- القاهرة- مصر- ج2 ص 2- 3.

[66] أخرجه مسلم في صحيحه- المصدر السابق- كتاب: الصيام- استحباب صيام ثلاثة أيام...والإثنين والخميس- ج1 ص539- رقم: 198. والحديث بتمامه: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال:« فيه ولدت وفيه أنزل علي».

[67] محمد بن السيد علوي المالكي الحسني- منهج السلف في فهم النصوص- ط2-1419هـ- ص394.

[68] أخرجه مسلم في صحيحه-المصدر السابق- كتاب: الجمعة- باب: فضل يوم الجمعة ج1 ص386- رقم:854. والحديث عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها».

1- المناسب الملغى

2- المناسب المعتبر

3- المناسب المرسل".[69]

"والمناسب المعتبر هو : هو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأحد فروع الأحكام؛ أي بأن يورد الفروع على وفقه ومقتضاه، وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة أو يومئ إليها، فيصح عندئذ التعليل به باتفاق الأصوليين."[70]

"واعتبار الشارع للوصف المناسب يكون بأحد أمور أربعة:

1- اعتبار عين الوصف في عين الحكم أو اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم

2- اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

3- اعتبار عين الوصف أو نوعه في جنس الحكم

4- اعتبار جنس الوصف في عين الحكم أو نوعه."[71]

أو نقول باختصار:

1- ما أثر نوعه في نوعه

---

[69] وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر-دمشق- سورية- ط15-1428هـ-2007م- ج1 ص 646.

[70] المصدر نفسه ج1 ص 647.

[71] ينظر المصدر نفسه- ج1 ص 648-651 .

2- ما أثر جنسه في جنسه

3- ما أثر نوعه في جنسه

4- ما أثر جنسه في نوعه

إذا علمنا هذا نقول:

أولاً: الشرع أمر و نهي قال تعالى:﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر7] و الاحتفال لم يرد فيه نص، لا أمرا ولا نهيا. فنلجأ إلى القياس .

ثانياً: لم نجد أصلا منصوص عليه بعينه حتى نقيس عليه . فنلجأ إلى المناسب المعتبر، لنقيس على كليات الشريعة وقواعدها العامة فنجد عند التحقيق أن :

- المولد زمن له علاقة بنبي (وهو سيدنا محمد ﷺ) ⟵ نوع ، وهو محل البحث ؟ .
- عاشوراء زمن له علاقة بنبي (وهو سيدنا موسى عليه السلام) ⟵ نوع قُبل في الاسلام بصيامه
- الاثنين زمن له علاقة بنبي (وهو سيدنا محمد ﷺ) ⟵ نوع قبل في الاسلام بصيامه
- الجمعة زمن له علاقة بنبي (و هو سيدنا آدم عليه السلام) ⟵ نوع قبل في الاسلام بِعَدِّه من مزاياه

فإذا كانت هذه الأنواع مقبولة في الإسلام . علمنا أن جنسها مقبول وهو كل زمن له علاقة بنبي مَنّ الله عليه فيه .

فيكون الاحتفال بالمولد مقبول أيضا لأنه نوع من هذا الجنس. و هذا مما أثر جنسه في نوعه، قال الحافظ ابن حجر بعد ما ساق حديث صوم يوم عاشوراء ما نصه : « ... فيستفاد منه الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين بإسداء نعمة أو دفع نقمة. ويعاد ذلك في نظير ذلك

اليوم من كل سنة ... وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم »[72]. وعلى كل قد نتفق وقد نختلف، وهذا ليس محل بحثنا إنما بحثنا في الآتي:

لا يقول المانع: المولد ليس له أصل في الشريعة، لأن هذا منه جزم، وهو ادعاءٌ للقطع أو قل اليقين [100%] وهذا خطأ.

انظر إلى قول الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني(ت734هـ) عندما سئل عن المولد قال: "لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب و لا سنة..."[73] .فقوله:"لا أعلم"[74] أي في ظني [75%] و بقي [25 %] احتمال أن يكون له أصل . فادعاء القطع حيث لا قطع، تأتي منه الشرور.

وكذلك الأمر للمجيز: لا يصح منه أن يقطع أن هذه الأحاديث أصل في الاحتفال بالمولد : انظر إلى قول الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر عندما سئل عن المولد قال : (...و قد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت في الصحيحين ...) فقوله "ظهر لي" ليس جزما منه و المعنى : هذا ما ظهر لي في ظني[75 %] و يمكن (احتمال [25 %]) أن أكون مخطئا. فادعاء القطع حيث لا قطع، تأتي منه الشرور ، كما ذكرنا.

وعليه نقول: ما دام أن المسألة ظنية محتملة مختلفٌ فيها نطبق فيما بيننا القاعدة التي تقول: لآ إنكار في مسائل الاجتهاد. قال الشاطبي:" فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها

---

[72] السيوطي – الحاوي للفتاوي– المصدر السابق– ج1 ص 190

[73] المصدر نفسه.

[74] أي يحتمل وجود عالم غيري يعلمُ له أصلا.

عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف."[75]

إذ لو كانت المسألة قطعية [100%] لأذعنت لها العقول و لما ظهر هذا لخلاف.

خاتمة

في ختام هذا البحث تبين لنا :

– أن الشك لا مجال للاستدلال به عند العلماء قاطبة . وإعمال الشك عند المالكية في مسألة الحدث لا يعني إعمال الشك في النصوص.

– إذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى الوهم والخطأ فلا يستدل بهما عاقل.

– أما إذا كانت المسألة قطعية يقينية فالكل يذعن لها .

– وتوسع الحال في المسائل الظنية، والتي يمكن معرفتها من لغة الفقهاء كقولهم: في ظني، لا أعلم...وما شاكل ذلك فالأمر فيها يسع الجميع.

– أن العلماء يدركون تماما هذا الأمر كما رأينا مع الإمامين ابن حجر والفاكهاني فوجب علينا أن نقتدي بهم في ذلك. روى الإمام الذهبي عن يونس الصدفي قال: "ما رأيت أعقل

[75] الشاطبي– الاعتصام – ت: هشام بن إسماعيل الصيني– دار ابن الجوزي–الرياض–المملكة العربية السعودية– القاهرة – مصر– ط1–1429هـ– 2008م– ج3– ص93.

من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟!"[76].

- لا ينبغي لمسلم أن يدعي القطع في المسائل ظنية فلا الشرع يسعفه ولا العقل أيضا.

- وأخيرا المشكلة ليست في اختلاف الفقهاء إنما المشكلة في عدم فهمنا للغتهم؛ فحيث ذكروا القطع أو اليقين فلا خلاف، وحيث ذكروا الظن فالأمر واسع، ودين الله يسر، فوجب أن يعذر المسلمون بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

تفاسير:

1- الطبري- جامع البيان في تأويل القرآن - ت:عبد الله المحسن التركي- دار هجر- القاهرة- مصر- ط1- 1422هـ-2001م.

2- الزمخشري - الكشاف - ت : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد المعوض - مكتبة العبيكان - الرياض- ط:1418هـ - 1998م .

3- الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير- الدار التونسية - تونس - ط : 1984.

4- الشوكاني- فتح القدير - ت: عبد الرحمن عميرة- دار الوفاء.

5- الزحيلي - التفسير المنير- دار الفكر- دمشق- ط10- 1430هـ- 2009م.

6- الصابوني- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام- مكتبة الغزالي - دمشق - مؤسسة مناهل العرفان- بيروت-لبنان- ط3- 1400هـ-1980م.

[76] الذهبي- سير أعلام النبلاء- ت:شعيب الأرنؤوط - حسين الأسد - مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان- ط3- 1405هـ- 1985م - ج10 ص 16.

متون الحديث:

7- صحيح البخاري- ت: محب الدين الخطيب- المكتبة السلفية -القاهرة-ط1- 1400هـ.

8- صحيح مسلم - ت: محمد تامر- مطبعة المدني- القاهرة- مصر- ط1- 1429هـ- 2008م..

9- سنن النسائي - ت: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان- مكتبة المعارف - الرياض- المملكة العربية السعودية- ط1.

10- سنن الترمذي (الجامع الكبير)-ت: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط1- 1996م.

11- سنن ابن ماجه - ت: بشار عواد معروف- دار الجيل- بيروت- لبنان- ط1- 1418هـ- 1998م.

12- الطبراني - المعجم الكبير- ت:حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر.

شروح الحديث:

13- ابن حجر- فتح الباري - ت: أبو قتيبة الفاريابي- دار طيبة- الرياض- المملكة العربية السعودية - ط1- 1426هـ- 2005م.

14- ابن رجب- جامع العلوم والحكم- ت: ماهر ياسين الفحل- دار ابن كثير- دمشق- بيروت- ط1-1429هـ-2008م.

علوم القرآن:

15- الزرقاني - مناهل العرفان في علوم القرآن- ت: فواز أحمد زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت -لبنان- ط1-1415هـ -1995م .

16- فضل حسن عباسي - إتقان البرهان في علوم القرآن- دار الفرقان - عمان – الأردن- ط1- 1997م.

معاجم ولغة:

17- ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت – لبنان.

18- الفيومي- المصباح المنير- مكتبة لبنان- بيروت –لبنان- ط:1987.

19- الفيروزآبادي- القاموس المحيط- ت: مكتب تحقيق التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط8- 1426هـ-2005م.

20- الزَّبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس-ت:مصطفى حجازي-مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت-ط1-1421هـ-2001م.

21- ابن فارس- معجم مقاييس اللغة-ت:عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ط1399هـ-1979م.

22- الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- ت: صفوان عدنان داوودي- دار القلم- دمشق – الدار الشامية – بيروت- ط4-1430هـ-2009م.

23- إسماعيل بن حماد الجوهري- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- ت: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان-ط4-1990م.

24- جبران مسعود- الرائد –دار العلم للملايين-بيروت – لبنان- ط7- 1992

25- الجرجاني- معجم التعريفات- ت:محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة – القاهرة – مصر.

26- حاجي خليفة- كشف الظنون عن أسامي الكتب والمتون- ت: محمد شرف الدن-دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

27- الكفوي- الكليات – ت: عدنان درويش ومحمد المصري- مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان- –ط2- 1419هـ-1998م.

28- الزمخشري- أساس البلاغة- ت:محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – ط1- 1419هـ- 1998م.

أصول الفقه:

29- الشاطبي – الموافقات في أصول الشريعة- ت:الشيخ عبد الله درار –كتاب لواحق الإجتهاء- دار الحديث – القاهرة – مصر-ط:1427هـ - 2006م.

30- الجويني- متن الورقات- دار الصميعي- – الرياض- المملكة العربية السعودية- ط1- 1416هـ- 1996م .

31- شرف الدين العمريطي- نظم الورقات- دار الصميعي- – الرياض- المملكة العربية السعودية- ط1- 1416هـ- 1996م

32- الآمدي- الإحكام في أصول الأحكام-ت:عبد الرزاق عفيفي-دار الصميعي- الرياض- المملكة العربية السعودية-ط1-1464هـ-2003م.

33- جلال الدين المحلي- شرح الورقات في أصول الفقه- ت:حسام الدين بن موسى عفانه – ط1-1420 هـ - 1999 م .

34- القرافي – الفروق – ت:محمد سراح وعلي جمعة- دار السلام- القاهرة- مصر- ط1- 1421هـ-2001م.

35- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني – ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة- دار القلم- دمشق – بيروت- ط4- 1414هـ-1993م.

36- محمد بن علوي المالكي- شرح منظومة الورقات- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط3- 1432هـ-2011م.

37- وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر-دمشق- سورية- ط15- 1428هـ-2007م.

الفقه:

38- البراذعي- التهذيب في اختصار المدونة- ت: محمد الأمين – ط1- 1420هـ- 1999م- دار البحوث للدراسات الإسلامية- دبي- الإمارات العربية المتحدة.

39- ابن قدامة- المغني- ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو- دار عالم الكتب- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط3-1417هـ-1997م.

40- النفراوي- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- ت: عبد الوارث محمد علي- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-ط1-1418هـ- 1997م.

41- الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- عيسى بابي الحلبي وشركاه.

42- ابن قدامة- المغني- ت:عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط3 -1417هـ - 1997م .

43- السيوطي- الحاوي للفتاوي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط: 1402هـ- 1982م.

44- ابن الحاج - المدخل -مكتبة دار التراث- القاهرة- مصر..

تراجم:

45- الذهبي- سير أعلام النبلاء- ت: شعيب الأرنؤوط - حسين الأسد - مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان- ط3- 1405هـ- 1985م .

46- ابن السبكي - طبقات الشافعية الكبرى-ت:عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي- دار إحياء الكتب العربية.

كتب عامة:

47- محمد بن السيد علوي المالكي الحسني- منهج السلف في فهم النصوص- ط2- 1419هـ.

48- الشاطبي- الاعتصام - ت: هشام بن إسماعيل الصيني- دار ابن الجوزي- الرياض-المملكة العربية السعودية- القاهرة - مصر- ط1-1429هـ- 2008م.

49- ابن أبي الدنيا- كتاب اليقين - (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا) -ت:فاضل بن خلف الحمادة الرقي-دار أطلس الخضراء-الرياض- المملكة العربية السعودية- ط1- 1433هـ-2012م.

50- محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار الحديث- القاهرة- مصر.

51- الراغب الأصفهاني- الذريعة إلى مكارم الشريعة- ت: أبو زيد العجمي- دار السلام- القاهرة- مصر- ط1-1428هـ-2007م.

المحور الثاني

***

الشريعة والقانون
والاقتصاد الإسلامي